

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وقد جاز الخطأ على غيره فكان جائزا عليه لأن ما جاز على أحد المثلين يكون جائزا على الآخر .

وأما السنة فما روي عن النبي عليه السلام أنه قال إنما أحكم بالظاهر وإنكم لتختصمون إلي ولعل أحدكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار وذلك يدل على أنه قد يقضي بما لا يكون حقا في نفس الأمر .
وأيضا ما روي عنه عليه السلام أنه قال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني .

وأيضا ما اشتهر عنه عليه السلام من نسيانه في الصلاة وتحل عن ركعتين في الرباعية في قصة ذي اليمين وقول ذي اليمين أقصرت الصلاة أم سهوت فقال النبي عليه السلام أحق ما يقول ذو اليمين فقالوا نعم .

وأما المعقول فإنه لو امتنع وقوع الخطأ منه في اجتهاده فإما أن يكون ذلك لذاته أو لأمر من خارج لا جائز أن يقال بالأول فإننا لو فرضناه لم يلزم عنه المحال لذاته عقلا .
وإن كان لأمر خارج فالأصل عدمه وعلى مدعيه بيانه .
فإن قيل ما ذكرتموه معارض من ثلاثة أوجه .

الأول أنا قد أمرنا باتباع حكمه على ما قال تعالى { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } (النساء 65) فلو جاز عليه الخطأ في حكمه لكنا قد أمرنا باتباع الخطأ والشارع لا يأمر بالخطأ .
الثاني أن الأمة إذا أجمعت على حكم مجتهد فيه كان إجماعهم